

## مذكرة عامة عدد 3 / 2006

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 41 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 الخاصة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية.

**الملحق :** جدول نسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة في مادة الإعلامية والأنترنات وخدمات المصادقة الإلكترونية ابتداء من غرة جانفي 2006 .

### ملخص

#### التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية

1. نصّ الفصل 41 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على التخفيض من 18% إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات المصادقة الإلكترونية .

2. تدخل أحكام الفصل 41 من القانون المشار إليه أعلاه حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2006.

نصّ الفصل 41 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2005 وتحليل أحكام الفصل 41 من القانون المشار إليه أعلاه .

## I. التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2005

تخضع خدمات المصادقة الإلكترونية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%. في حين تخضع للأداء المذكور بنسبة 10% خاصة المعدات الإعلامية والخدمات المنجزة في مادة الإعلامية وكذلك خدمات الأنترنت .

و تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة خدمات التكوين في الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة قصرا في التكوين في مادة الإعلامية والمؤهلة في الغرض وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

## II . إضافة قانون المالية لسنة 2006

بهدف تنسيق جباية الخدمات الإعلامية والخدمات المرتبطة بالأنترنت نصّ الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2006 المشار إليه أعلاه على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان خدمات المصادقة الإلكترونية.

### 1. الخدمات المعنية بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

تتمثل خدمات المصادقة الإلكترونية المعنية بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% في الخدمات التي تمّ تعريفها بمقتضى الفصولين 9 و 12 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وهي خدمات إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة .

### 2. الأشخاص المعنيون بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

يخصّ إجراء التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% مزوّد خدمات المصادقة الإلكترونية كما تمّ تعريفهم بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية أي كلّ شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرّف في شهادات المصادقة الإلكترونية.

ويشمل ذلك الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لإنجاز هذه الخدمات وفقا لكراس شروط مصادق عليه بأمر.

### III . تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 تطبق أحكام الفصل 41 المشار إليه أعلاه على خدمات المصادقة الإلكترونية المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2006 .

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي